وقيل يملكه مطلقا في روايه والعبد مضمون بقيمته
بالغة ما بلغت وان بلغت الديه او زادت واوجب
النقص عن ديه الحر عشره دراهم وبه قال في روايه لكن لم
يقدر شيء وعلى كل من المصطدمين نصف ديه الاخر
واوجب الباقر الكل وقيمة العبد في مال الجاني في الا
ظهر وجعلها على العاقله وقيمة اطرافه على الجاني الا في
قول فانها على عاقلته وجراح العبد من قيمته كجراح الحر
من ديته وقال في روايه المعتبر ارش النقص من غير نسبه
الى الديه وبه قيل الا في المأمومه والجائفه والمنقله والمو
ضحه **باب العاقله وغيره** لا يتحمل الجاني خطأ شيئا
من الديه وجعله كاحد العاقله والعاقله قله عصبات
الجاني وقدم عليهم المخالف ومن في معناه وقدم اهل
سوق الجاني على العصبه فان عجزوا فاهل محلته
فان لم تتسع فاهل بلده فان كان الجاني قرويا فاهل قريته
فان لم تتسع فالقرى المضافه اليها فان تتسع فالمصر الذي
بلد القريه من سواده واقل ما ياخذ من الموسر كل
سنه نصف دينار ومن المتوسط ربعه وقدره بثلاثه
دراهم الى اربعه وقيل لا تقدير بل المعتبر ما لا يضر
بالمحمل وبه قال وعنه كالشافعي والغائب يعقل في
الاظهر وقيل ان في اقليم اخر فلا ولا يوخذ من بعيد
مع وجود اقرب منه ويسقط ما بينهما وابتداء الحول
من القتل وجعله من حين الحكم وموت العاقله بعد الحول

لا

لا يسقط الواجب واسقطه وبه قال في روايه وابن
القاسم كالشافعي واذا لم ينقص الحايط المائل فاتلف
شيئا لم يضمنه في الاصح وضمنه ابن طولب بالنقض وبه
قال في روايه وعنه لا ضمان وان طولب وقيل ان طولب
واشهد عليه ضمن وعنه الضمان مطلقا ولو صاح
على صبي فوقع من سطح ضمنه دون ما اذا صاح على
بالغ عاقل وبقي الضمان فيما اجهض المراه من خوف
السلطان مضمن ولو ضمنه وبه قيل وقال لا يضمنه
الامام وضرب بطن المراه يوجب ديتها وغرة الجنين واكتفى
بالديه وبه قيل وفي جنين الامه المملوك عشر قيمة
الام حال الجنايه وفي جنين ام الولد من سيدها و
جنين الذميه من مسلم غره مبلغها نصف عشر ديه الاب
وفي جنين الذميه من مجوسي عشر ديه الام اعتبارا بها
وفي الديتين وقضى في المسائل السالفه في الذكر نصف
عشر قيمته وفي الانثى بالعشر ويضمن حافر البير في فنا
داره وقيل الا ولم يجد لاحد فيه شيئا وحافر بير في
المسجد لمصلحه عامه لا يضمن في الاظهر وبه قال واعتبر
في نفي الضمان اذن الجيران في المشهور ولا يعرف لمالك
فيه شيئا ومن علم بدار رجل وغيره كلبا عقورا فد
خلها فلا ضمان وقيل بالضمان ان علم بما لكها انه عقور
وقال في روايه يضمن مطلقا وعنه كالشافعي وهي الرا
جحه **باب القسامه** هي موجبه عنده وجود اللوث